

الحج.. معطاته، أحكامه والروايات المشتركة فيه

باب ليس لحاضري المسجد الحرام متعة ما ورد عن طريق أهل البيت (عليهم السلام): 1 -
(الكافي): روى محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قول الله عز وجل: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) ([608])، قال: «من كان منزله على ثمانية عشر ميلاً بين يديها، وثمانية عشر ميلاً من خلفها، وثمانية عشر ميلاً عن يمينها، وثمانية عشر ميلاً عن يسارها، فلا متعة له، مثل: مرّ ([609]) وأشباهها» ([610]). ومحل الشاهد: «لا متعة له»، وهذا التحديد وإن كان قد يتعارض مع غيره من الروايات لكنّه خارج عن الباب. 2 - (التهذيب): وروى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي بسنده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير، عن عبد الله بن مسكان، عن عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد وأبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ليس لأهل مكّة، ولا لأهل مرّ، ولا لأهل سرف متعة؛ وذلك لقول الله عز وجل: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) ([611]) ([612]). 3 - (الكافي): وروى الشيخ الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: